بسم الله الرحمن الرحيم

المملكـــــة الأردنيـــــة الهـاشميـــــة
المحكمـة العليـا الشرعيـــة
هيئـــــه المحكمـــــة

موضوع الطعن : اثبات طلاق .

الحكم المطعون فيه : القرار الاستئنافي رقم 2017/1 - 20968 الصادر عن محكمة استئناف اربد الشرعية بتاريخ 2017/1/5 .

تاريخ الطعن : 2017/4/25

رقم القرار : 2017/16 – 22

تاريخ القرار : 2017/6/12

القـــــرار

الصادر باسم حضرة صاحب الجلالة الملك عبد الله الثاني بن الحسين المعظم

بعد الاطلاع على محضر الدعوى وسائر الأوراق المتعلقة به

تتلخص واقعات الدعوى في أن المدعية نور ... كانت قد اقامت الدعوى أساس 2016/1049 بتاريخ 2016/10/11 على المدعى عليه خالد ... وطلبت في ختام لائحتها الحكم بتثبيت الطلاق الذي أوقعه عليها المدعى عليه خالد المذكور بتاريخ 2016/8/20 بلفظ " أنت طالق " مع تضمين المدعى عليه الرسوم والمصاريف .

وقالت في بيان دعواها أن المدعى عليه خالد هو زوجها الداخل بها بصحيح العقد الشرعي وانه طلقها بتاريخ 2016/8/20 حيث حصل خلاف عائلي بينهما مما أدى الى قوله لها " أنت طالق " وأنها في بيت أهلها منذ تاريخ الطلاق وأن المدعى عليه خالد كان بالأوصاف المعتبرة شرعاً وقانوناً ولم يكن مدهوشاً ولا مكرهاً .

ووضحت المدعية دعواها بأن المدعى عليه طلقها ثلاث مرات طلقة أولى رجعية وهو بالحالة المعتبرة شرعاً بتاريخ 2015/6/28 بقوله لها " طالق طالق طالق " وانه سجلها بموجب وثيقة طلاق رجعي رقم 5/174/6 تاريخ 2016/3/17 " وأرجعها الى عصمته خلال العدة الشرعية وطلقة ثانية بتاريخ 2015/10/12 بقوله لها وهو بالحالة المعتبرة شرعاً " أنت طالق " وأرجعها الى عصمته وعقد نكاحه خلال العدة وطلقها الطلقة المكملة للثلاث بتاريخ 2016/8/20 وهو بالحالة المعتبرة شرعاً بقوله لها " أنت طالق " .

ولدى نظر الدعوى أمام المحكمة الابتدائية حضر الطرفان وفوضت النيابة العامة الشرعية المحكمة بالرأي واقر المدعى عليه بالدعوى جملة وتفصيلاً .

وبتاريخ 2016/10/27 أصدرت المحكمة الابتدائية حكمها رقم 482/85/90 (بثبوت طلقة رجعية ثانية من المدعى عليه خالد على المدعية نور المذكورة بتاريخ 2015/10/12 على اثر خلاف بينهما بقوله لها " أنت طالق " وصحة الرجعة منه كونها مسبوقة بطلقة رجعية أولى وصحة الرجعة منه وحكمت بتثبيت الطلقة البائنة بينونة كبرى التي أوقعها المدعى عليه بتاريخ 2016/8/20 بقوله لها " أنت طالق " وان على المدعية نور المذكورة العدة الشرعية اعتباراً من تاريخ الطلاق البائن بينونة كبرى الواقع وأنها لا تحل للمدعى عليه خالد المذكور حتى تنكح زوجاً غيره ويفارقها لا بقصد التحليل) .

طعن المدعى عليه على هذا الحكم بالاستئناف بموجب لائحة طلب في ختامها قبوله شكلاً وفي الموضوع فسخ الحكم المستأنف للأسباب التي ساقها في استئنافه ونظرته محكمة استئناف اربد تدقيقاً .

وبتاريخ 2017/1/15 أصدرت قرارها رقم 2017/1 – 20968 بتصديق حكم المحكمة الابتدائية .

لم يرتض الطاعن خالد المذكور حكم محكمة استئناف اربد الشرعية فتقدم الى رئيس المحكمة العليا الشرعية باستدعاء يطلب فيه الاذن له بالطعن لدى المحكمة العليا الشرعية على حكم محكمة استئناف اربد الشرعية لوجود نقطة قانونية مستحدثة تتمثل في مدى صحة حكم محكمة الاستئناف اذا لم تجب في حكمها على طلبه رؤية الاستئناف مرافعة وقد تم منحه الاذن بالطعن بموجب قرار رئيس المحكمة العليا الشرعية رقم 2017/4 الصادر بتاريخ 2017/4/4 .

فطعن عليه بتاريخ 2016/4/25 بلائحة طلب في ختامها :

1- قبول الطعن شكلاً ونقض قرار محكمة الاستئناف .

2- سماع ورؤية هذه الدعوى مرافعة وهي صاحبة الحق في القبول أو الرفض .

وقال في بيان اسباب طعنه انه حين ايقاع الطلاق الثالث بتاريخ 2016/8/20 كان في حالة دهش شديد وان هناك فاصلاً زمنياً بين تاريخ الطلاق وذهاب الطاعن الى مفتي لواء الكورة حيث كان الطلاق في 2016/8/20 وتاريـــخ الفتوى 2016/9/1 وانه بتاريخ 2016/9/1 وقبل ذهاب الطاعن الى مفتي لواء الكورة حصل خلاف بينه وبين المطعون ضدها وأهلها وأدى هذا الخلاف الى نشوب مشاجرة بينهما وعلى اثرها ذهب الطاعن الى المفتي واقر على نفسه كاذباً انه عندما أوقع الطلاق الثالث كان واعياً وقاصداً ما يقول وانه اذا كانت العبرة من الدهش وقت ايقاع الطلاق فانه وقت التلفظ بالطلاق الثالث كان مدهوشاً وغير واعٍ لما يقول وان اقراره أمام المفتي كان كاذباً وان المحكمة الابتدائية كانت قد بنت قرارها رقم 482/85/90 تاريخ 2016/10/27 على الدعوى والطلب والتصادق والاقرار والبينات الخطية مع انه لم يصادق ولم يقر ولم يسأل عن الدعوى وقد ذكر ذلك في اللائحة الاستئنافية ولم تلتفت اليه محكمة الاستئناف وان المحكمة الابتدائية لم تقم بالتحقيق في الفتوى الصادرة عن مفتي الكورة ولم تسأله عن اقراره الذي أقره بالفتوى الصادرة عن مفتي لواء الكورة وانه جاء في الكتب الفقهية انه يقبل الرجوع عن الاقرار في الفتوى ولم يقبل في القضاء وحيث انه لم يقر ولم يصادق على الدعوى أمام القاضي ولم يسأل حتى عن الدعوى فيبقى له الحق في الرجوع عن الاقرار الذي أقر به أمام المفتي وانه يبلغ من العمر اثنان وعشرون عاماً ولديه طفلان وقدمت النيابة العامة الشرعية ممثلة بالنائب العام مذكرة فوضت المحكمة العليا الشرعية بالرأي .

ولدى التدقيق وبعد المداولة تبين :

أ- من حيث الشكل :

ان الطاعن خالد المذكور كان قد تبلغ بتاريخ 4/19/ 2017 قرار منح الاذن بالطعن على قرار محكمة استئناف اربد الشرعية رقـــم 2017/1 – 20968 الصادر بتاريخ 2017/1/5 وقام بتاريخ 2017/4/25 بتقديم الطعن الماثل فيكون تقديمه له ضمن المدة القانونية مما يتعين معه قبول الطعن شكلاً .

وحيث ان الطاعن قد تقدم بطعنه بعد حصوله على اذن بالطعن من رئيس المحكمة العليا الشرعية لوجود نقطة قانونية تنطوي على أهمية عامة فان هذه المحكمة تنظر الطعن بهيئتها العامة سنداً للمادة 21/ج/2 من قانون تشكيل المحاكم الشرعية رقم 19 لسنة 1972 وتعديلاته .

وفي الموضوع :

فان النيابة العامة الشرعية ممثلة بالمدعي العام الأول لم تتدخل في الدعوى لدى نظرها تدقيقاً من قبل محكمة استئناف اربد الشرعية مع ان تدخلها في هذه الدعوى (اثبات طلاق) وجوبياً عملاً بالمادة 175 من قانون أصول المحاكمات الشرعية النافذ وحيث ان ذلك يعد مخالفة صريحة للقانون وقد رتب عليه المشرع بطلان الحكم وحيث ان من المقرر في قضاء هذه المحكمة العليا أن لها التعرض لاجراءات المحكمة المتخذة في الدعوى اذا وجدت مخالفة صريحة للشرع الحنيف أو لحق من حقوق الله تعالى أو للقانون او كان في اجراءات المحاكمة مخالفة تتعلق بواجبات المحكمة وتثير هذا الأمر من تلقاء نفسها ولو لم يثره الخصوم في مرافعتهم ولوائحهم ولما كان الحكم الطعين شابه مخالفة قانونية موجبه لنقضه تتعرض لها هذه المحكمة من تلقاء نفسها وان لم يثرها الطاعن والمطعون ضدها في اللوائح المقدمة فيها لتعلقها بالنظام العام عملاً بالمادة 165/أ من قانون اصول المحاكمات الشرعية مما يجعل الحكم الطعين باطلاً وبالتالي لا محل للنظر باسباب الطعن التي اثارها الطاعن المتعلقة بموضوع الطعن .

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة:

1- قبول الطعن شكلاً .

2- نقض الحكم واعادته لمحكمة استئناف اربد الشرعية لنظره مرافعة .

تحريراً في السابع عشر من رمضان لسنة الف وأربعمائة وثمان وثلاثين هجرية وفق الثاني عشر من شهر حزيران لسنة الفين وسبع عشرة ميلادية .

المبدأ القانوني

رقم القرار 22-2017/16

1. للمحكمة العليا الشرعية التعرض لإجراءات المحكمة المتخذة في الدعوى إذا وجدت فيها مخالفة صريحة للشرع الحنيف، أو لحق من حقوق الله تعالى، أو للقانون، أو كان في إجراءات المحكمة مخالفة تتعلق بواجباتها، وتثير المحكمة العليا ذلك من تلقاء نفسها، ولم يثره الخصوم في مرافعاتهم ولوائحهم.
2. يجب على النيابة العامة الشرعية ممثلةً بالمدعي العام الأول أن تتدخل في الدعوى لدى نظرها تدقيقاً من قِبل محكمة الاستئناف وذلك في الدعاوى التي أوجب القانون تدخل النيابة العامة فيها؛ عملاً بالمادة (175) من قانون أصول المحاكمات الشرعية ، و يترتب على مخالفة ذلك بطلان حكمها.